

اي البيه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العيان وكما السرة  
 فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والسنة بين مائة  
 مائة سنة مستوحدة وهي مخلوقة التبر والوكاة بكس الحاء والمد  
 الحيط الذي يرتبط به النبي والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة  
 لما يخرج والنايم قد يخرج منه شئ ولا يشعر به فان قيل الاصل  
 عدم خروج النبي فكيف علم له عنه وقيل باليقظ اجيب  
 بانه لما جعل مظنة الخروج من غير شعوره به اقيم مقام  
 اليقين كما انتمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين  
 في شغل النعمة اما اذا نام وهو يمكن البيه من معرفة من ارض  
 او غيرها فلا ينفق وضوءه ولو كان مستند الي ما لو زال  
 سقط لا يخرج من شئ حينئذ من دبره ولا غيره باحتمال  
 خروج روج من قبله لانه نادر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون  
 ثم يملكون ولا يتوضون رواه مسلم وفي رواية لا يداوون  
 ينامون حتى يخفق رؤوسهم الارض ويحمل على نوم الممكن جمعا  
 بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو لم يخرجها والتد لا تعرف  
 بين الحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم  
 ان كان بين متعوده ومعرفة جاف ينفذ كما نقله في الشرح  
 الصغير عن الروياني واقتره ولا يمكن لمن نام على فقا  
 ولمسقا مقفرا بمعرفة ومن خصا بمسدة صلى الله عليه وسلم  
 ان ينفق وضوءه بنومه مضطجحا وليس الوضوء

الارض من

بما يبر  
 اي في جميع الانبياء صلوات  
 الله وسلامه عليهم اجمعين  
 على الارض

الارض مستقر الطعام وهي من السرة الى القدر كما قاله الاطباء  
 والفقهة والقويون هذا حقيقة والمراد بها هنا السرة فخرج  
 منه المنياد خروجه كقول اولاد وكذا ودم ينفق لييامه  
 مقام الاصل فكما ينفق الخارج منه المنياد والنادس كذلك  
 هذا ايضا وان الفتح في السرة او فوقها والاصل ينسد او حتمها  
 والاصل يفتح فلا ينفق الخارج منه اما في الاولي فلان ما يخرج  
 من المعدة او فوقها لا يكون مما حالته الطبيعية لان ما يحمله  
 المعدة ينفق الى اسفل فهو بالقياسه واما في الثانية فلا ضرر في  
 جعل الحادث يخرج مع الفتح الا مني وحينئذ انما المنفعة  
 كالاصل ما هو بالنسبة الي النقص بالخارج منه فلا يخرج منه  
 الحجري ولا ينفق الوضوء بمسده ولا يجب الغسل ولا غيره من  
 الحكم الوطئي بالايج فيه ولا يخرج النظر اليه حيث كان  
 فوق العورة قال الماوردي هذا في الاستعداد العارض اما  
 الخلق فييقظ من الخرج من المنفعة مطلقا والهندسة حينئذ يبر  
 كعضو زايم من الخلق لا وضوء بمسده ولا غسل بالبلح والاش  
 فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تغير وضوءه بالاستعداد  
 يشعر بما قاله الماوردي وخروج بالفتح ما لو خرج شئ من  
 المناذ الاملية كالغتم والاذن فانه لا ينفق بذلك مما هو ظاهر  
 كلامهم والثاني من نواقض الوضوء وهو استرخاء العضو  
 الراجع بسبب رطوبة الاضرة الصاعدة من المعدة واما  
 ينفق ارجان على غير هيئة المتكبر من الارض مقفرا

او في ذهابها

الاصحاب

اي البيه